

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/4/33

Distr.: General
16 December 2005

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة المستأنفة

نيويورك

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - من المقرر أن يجري انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢ - وبموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات.

٣ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما باتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعمّن أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفصيات الازمة التي ثبتت استيفاء المرشح للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.

٤ - ووفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح لانتخاب المحكمة معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف - المرشحون الذين توفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة الازمة، سواء

كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في
مجال الدعوى الجنائية؟

القائمة باع – المرشحون الذين توفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض هذا الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة، سيجري انتخاب ما لا يقل عن قاض واحد من القائمة ألف وما لا يقل عن قاض واحد من القائمة باع.

٥ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوته. وعلاوة على ذلك، في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقا للأحكام الواردة في القرار .ICC-ASP/3/Res.6

٦ - وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ والتوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتبعن على الدول الأطراف أن تراعي أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٧ - واعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في الجلسة العامة ٦ من دورتها الثالثة المعقدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرارا بشأن انتخاب القضاة، هو القرار .ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية.

٨ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار .ICC-ASP/3/Res.6، فتح باب الترشيح في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، بموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وأغلق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ووفقا للفقرة ٣ من القرار، فتح باب الترشيح بصفة أولية لمدة ١٢ أسبوعا. ووفقا للفقرة ١١ من نفس القرار، مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح ثلاث مرات، لمدة أسبوعين في كل فترة. وبينما ورد أثناء فترة الترشيح ١١ ترشيحا، سُحب ترشيح واحد في ١٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ . وبناء على ذلك، وجدت حتى تاريخ إغلاق باب القبول في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عشرة ترشيحات.

٩ - وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت^(١) بمجرد استلامها.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم (انظر ICC-ASP/4/33/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاث قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

١١ - وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستتبع في اختيار القضاة.

١٢ - وتنصمن الوثيقة ICC-ASP/4/34 دليلاً للانتخاب الثاني للقضاة.

^(١) تحت المحكمة الجنائية الدولية، <http://www.icc-cpi.int>

المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين (مع بيان المؤهلات)

[انظر [ICC-ASP/4/33/Add.1]

المرفق الثاني

قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة باء	القائمة ألف
الاسم (الجنسية)	الاسم (الجنسية)
١ - بارد، كارولي (هنغاريا)	١ - داكوري، هاريدياتا (بوركينا فاصو)
٢ - كول، هانس - بيتر (ألمانيا)	٢ - سليد، تويلوما نيروني (ساموا)
٣ - كورو لا، إركي (فنلندا)	٣ - سونغ، سانغ - هيون (جمهورية كوريا)
٤ - كوبنها، أكوا (غانـا)	٤ - ترندافيلوفا، إيكاترينا (بلغاريا)
٥ - تيام، الشيخ تيديان (السنغال)	
٦ - أوشاكا، أنيتا (لاتفيـا)	

المرفق الثالث

قائمة المرشحين مرتبة حسب المجموعة الإقليمية

الاسم (الجنسية)

مجموعة الدول الأفريقية

- ١ - داكوري، هاريدياتا (بوركينا فاسو)
- ٢ - كوبينيهيا، أكوا (غانا)
- ٣ - تيام، الشيخ تيديان (السنغال)

مجموعة الدول الآسيوية

- ١ - سليد، تويلوما نيروني (ساموا)
- ٢ - سونغ، سانغ - هيون (جمهورية كوريا)

مجموعة دول أوروبا الشرقية

- ١ - بارد، كارولي (هنغاريا)
- ٢ - ترندافيلوفا، إيكاترينا (بلغاريا)
- ٣ - أوشاكا، أنيتا (لاتفيا)

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

لا يوجد

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

- ١ - كول، هانس- بيتر (ألمانيا)
- ٢ - كورو لا، إركي (فنلندا)

المرفق الرابع
قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

نكور	إناث	الاسم (الجنسية)
١ - بارد، كارولي (هنغاريا)		
٢ - كول، هانس - بيتر (ألمانيا)		
٣ - كورولا، إركي (فنلندا)		
٤ - سليد، توبيلو ما نيروني (ساموا)		
٥ - سونغ، سانغ - هيون (جمهورية كوريا)		
٦ - تيام، الشيخ تيديان (السنغال)		
-	-	-

- - - O - - -